الأمم المتحدة

CAT

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.
GENERAL

CAT/C/CR/31/4/Add.1
26 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

تعليقات حكومة اليمن على استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب

[الأصل: بالعربية]
[٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

(A) GE.05-44112 211005 241005

تصدير

١- تلقت حكومة الجمهورية اليمنية باهتمام الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، والتي جاءت بعد أن نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليمن عن مستوى تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جلستيها رقم (٥٨٣) و(٥٨٦) المنعقدتين في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف، والذي تضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي قامت بها الجمهورية اليمنية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- وإذ ترحب الحكومة اليمنية بالملاحظات الإيجابية التي انتهت إليها اللجنة الموقرة والمعبرة عن روح التعاون والتفاهم الإيجابيين اللذين سادا جلسات النقاش والمداخلات من الجانبين، واستيعاب اللجنة مجمل الإنجازات الهامة التي شهدتها البلاد في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى المستوى المنشود.

٣- يسرها أن تتقدم إلى اللجنة الموقرة بإيضاحات حول التوصيات الصادرة عن اللجنة في الفقرة (٧)(د) و(و) طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- وتود حكومة الجمهورية اليمنية التنويه في هذا الصدد إلى أنه من الصعب أن تخلو اليمن تماماً من أي مشكلة فيما يتعلق بضمان التمتع التام بحقوق الإنسان، مثل كثير من دول العالم. حيث إن القوانين والتشريعات اليمنية لا تزال تأخذ طريقها إلى التطبيق والتنفيذ لضمان حقوق الإنسان الأساسية، كما أنه بالقدر الذي توفرت فيه الإرادة السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا تزال هناك صعوبات ومعوقات حقيقية تقف عائقاً أمام حكومة بلادنا في سبيل تحقيق العديد من الأهداف في مجال حقوق الإنسان. وترجع تلك الصعوبات لأسباب اقتصادية وثقافية واجتماعية. فاليمن من الدول المصنفة بالأقل نمواً نظراً لشحّة إمكانياتها ومواردها الاقتصادية المتاحة. كما تعاني البلاد من موروثات ثقافية واجتماعية سلبية، تتطلب المزيد من الجهد والصبر والمثابرة لتجاوز هذه الأوضاع. وإزاء ذلك نتطلع إلى المزيد من تعاونكم وتعاون المجتمع الدولي في هذا المجال.

٥- وفي الأخير، فإن حكومة الجمهورية اليمنية تعرب عن عميق شكرها وتقديرها لأعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المستمرة في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

ألف- الفقرة ٧(د) من التوصيات الواردة في ملاحظات اللجنة الموقرة التي نصت على أنه "توصي اللجنة الدولة العضو باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع الحجز الإنفرادي"

التوضيح

٦- إن الحبس في القانون اليمني هو "تقييد حق المتهم في الحرية لمدة معينة، بوضعه في إحدى المنشآت العقابية طيلة الفترة المحكوم عليه بها" (المادة ٣٩ من قانون الجرائم والعقوبات). وقد أناط المشرع اليمني سلطة إصدار الحبس على المحكوم عليه بالمحكمة المختصة، فالحبس لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ يوكل القانون مهمة تنفيذه للنيابة العامة.

٧- والقانون اليمني قد أخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية حيث حصرها في نوع واحد هو الحبس، وذلك بهدف تفادي وسائل التعذيب والإذلال والمساس بإنسانية المحبوسين بما يحقق هدف العقوبة الرئيسي في إصلاح وتأهيل الجاني.

٨- وباعتبار أن الدستور وكذلك القانون قد كفل عدداً من المبادئ والأحكام التي تكفل للمسجونين المعاملة الإنسانية والكريمة والتي منها ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٤٨ من الدستور ما نصه: "وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته. ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات". فقد أصدر المشرع اليمني قانوناً يعنى بتنظيم السجون هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٩، تضمنت موادهما الالتزام بإصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية وخلق الرغبة لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة (المادة ٣ من قانون تنظيم السجون).

٩- وبمقتضى المادة ٤ من قانون تنظيم السجون، فإن نشاط مصلحة السجون يهدف إلى ضمان إعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم. ولا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم العقوبة في السجن. وتنص المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال، تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:

(أ) عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق؛

(ب) عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة؛

(ج) عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين؛

(د) عزل الأحداث عن السجناء البالغين؛

(هـ) عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور.

١٠- وبموجب هذا التصنيف فقد جعلت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية من واجبات مدير السجن أن يعمل على التحفظ السليم على المسجونين في السجن، وعلى تصنيف السجناء داخل السجن وفقاً لما تنص عليه القوانين.

١١- وقد جعل القانون عقوبة الحجز الإنفرادي من التدابير التأديبية للسجناء. حيث منح القانون مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية على كل مسجون خالف الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون واللائحة المنفذه له ومنها الحجز الإنفرادي لمدة لا تزيد على أسبوعين (المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون). مع حق المسجون في ألا يوقع عليه الجزاء إلا بعد سماع دفاعه والتحقق من ارتكابه المخالفة. ويجب أن يقيد الجزاء الذي يوقع على المسجون بسجل الجزاءات (المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية).

١٢- وتقـــوم أجهزة الرقابة المختصة بتفعيل دورها بالقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على السجون وأماكن التوقيف والحجز واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإحالة من يخالف القانون إلى التحقيق والمحاسبة طبقاً للقانون.

١٣- وتقـــوم النيابة العامة بشكل عام بأعمال الإشراف والتفتيش على السجون وذلك للتأكد من أن العملية العقابـــية يتم تنفيذها على الأشخاص الذين أُدينوا فعلاً والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. حيث تـــنص المـــادة ١٩٢ مـــن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشـــآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه بالتأكد من قانونية عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويستمع منه الى أي شكوى يريد أن يبديها له. وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها.

١٤- وحرصـــاً من حكومة الجمهورية اليمنية على ضمان عدم تعرض أي مسجون لأي انتهاك لحقوقه بما في ذلك الزج به في السجن الإنفرادي صدر القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء نيابة السجون المركزية بمختلف محافظات الجمهورية لتمارس المهام والصلاحيات المحددة لها وفقاً للقوانين. ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) الرقابة والإشراف على إدارة السجن بشأن سلامة تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم والنيابات المتعلقة بالمسجونين؛

(ب) إزالـــة أي مخالفـــات ترتكبها إدارة السجن أو أية جهات أخرى وفقاً لأحكام قانون السجون واللوائح المنظمة له؛

(ج) سماع وتلقي شكاوى المحبوسين وفحصها بعد التأكد من جديتها؛ والتصرف بشأنها وفقاً للقوانين.

١٥- ومـــن ناحية أخرى فقد أعطت القوانين كلً من انتهكت حقوقه أثناء تواجده داخل السجن حق تقديم شـــكواه بشأن ذلك الفعل. ذلك ما أكدته المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية، التي نوهت بأنه لكل من قيدت حريـــته الحق في أن يقدم في أي وقت إلى مدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى النيابة العامة. وعلى من قُدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها إلى النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

١٦- ومن الإجراءات الهامة التي اتخذتها الحكومة بهذا الصدد قرار رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة تتولى الإشراف على أوضاع السجون بشكل عام للنزول الميداني إلى سجون محافظات الجمهورية لتفقد أوضاع السجون والسجناء عن كثب، وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسين أوضاع السجون والتي هي فعلاً بحاجة إلى إمكانيات مالية ضخمة، بالإضافة إلى صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء اللجنة العليا للصحة النفسية. ولتفعيل دور هذه اللجنة تم إغـــلاق المصـــحات النفســـية الموجودة داخل السجون والعمل على إنشاء مصحات نفسية مستقلة عن تلك السجون. وفي هذا الإطار قامت الحكومة بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والمحلية بتنظيم عدد من الدورات التدريبية لمسؤولي السجون في عدة محافظات، تستهدف التوعية بحقوق الإنسان، وتحسين الأداء داخل السجون.

١٧- كما تقوم وزارة حقوق الإنسان بالنزول الدوري المنظم للسجون في المحافظات والوقوف عن قرب على الظروف المحيطة بالنزلاء والاقتراب من واقع الحال الذي يعيشونه وتفقد أحوال السجون والسجناء والسجينات.

حيث تقوم قيادة الوزارة والفريق المختص بالنزول الميداني إلى الإصلاحيات ودور الرعاية الاجتماعية لتفقد الأوضاع الصحية، والبيئية التي يعيش فيها السجناء والتأكد من خلو هذه الأماكن من حالات احتجاز غير قانونية، تمهيداً لإصلاح الأوضاع في تلك السجون وإنصاف أي سجين مُورس ضده الاحتجاز الانفرادي المخالف للقانون أو المد ة القصوى لبقائه في ذلك المحتجز بمعزلٍ عن الآخرين.

١٨- وقد نفذت الوزارة خلال العام المنصرم والعام الجاري عدداً من الزيارات الميدانية لعدد من سجون محافظات الجمهورية على النحو الآتي:

(أ) تفقد أحوال السجون والسجناء في محافظات عمران، وحضرموت، وذمار، والبيضاء؛

(ب) تفقد أحوال السجون المركزية في محافظات صنعاء، وعدن، وتعز، والحديدة، وذمار، وإب، ولحج، وأبين والضالع؛

(ج) تفقد أحوال السجون والسجناء في السجون الاحتياطية في العاصمة؛

(د) إضافة إلى دار الجانحات، بأمانة العاصمة. وقد ترتب على تلك الزيارات نتائج عدةٍ منها:

`١` إعداد تقرير تفصيلي عن أوضاع السجون والسجناء والسجينات والحالات التي هي بحاجة إلى مساعدة وتقديمها إلى مجلس الوزراء، الذي أصدر قراراً بإلزام الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي رفعها الفريق لإصلاح الأوضاع السيئة التي تم اكتشافها؛

`٢` تم التواصل مع كل من مصلحة السجون ووزارة الداخلية والنائب العام ووزارة العدل ووزارة التعليم الفني والمهني ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة الخارجية لمعالجة أوضاع السجون كلٌّ في مجال اختصاصه.

باء - الفقرة ٧(و) من توصيات اللجنة التي نصت على: "ضمان أن كل الإجراءات الخاصة لاحتواء الإرهاب تتوافق كاملاً مع الاتفاقية"

التوضيح

١٩- إن ما حصل بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يعبر عن انتكاسة في مجال حقوق الإنسان. وقد كانت اليمن مسرحاً لعمليات إرهابية وعدد من الأحداث الإجرامية منها تفجير المدمرة الأمريكية، وناقلة النفط الفرنسية ليمبورج وحدوث بعض التفجيرات في صنعاء وعدن، أضرت كثيراً بالإستقرار والأمن والسكينة العامة مما انعكس بدوره على سمعة البلاد وعلى التنمية والاستثمار بوجه عام والنشاط السياحي.

الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب

٢٠- إن استمرار سياسة الجمهورية اليمنية الواضحة في مكافحة الإرهاب والتعاون مع المجتمع الدولي مثّل نجاحاً مشهوداً. حيث كان الاصطفاف الوطني لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ضرورةً حتميةً خرج الجميع بموجبها ملتزمين بوضع المصلحة الوطنية العليا فوق أي اعتبار ومساندة الحكومة في جهودها لمواجهة الإرهاب. ومن أجل ذلك قامت الجمهورية اليمنية باتخاذ العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها بوصفها شريكاً في مكافحة الإرهاب مراعيةً في ذلك تطبيق وتنفيذ القوانين اليمنية النافذة إدراكاً من الحكومة أنه يجب أن لا تطغي قضية مكافحة الإرهاب على القانون وحقوق الإنسان المرعية فيه. ومن تلك الإجراءات:

(أ) انتهاج مبدأ الحوار الفكري مع المغرر بهم والإفراج عمَّن أعلنوا التزامهم بالنظم والقوانين

٢١- تم تشكيل لجنة للحوار الفكري مع من تم احتجازهم نتيجة لتورط بعضهم في أعمال إرهابية يجرمها القانون وانحراف تفكير البعض الآخر واعتقادهم أن ارتكابهم تلك الأعمال الإرهابية هو شكل من أشكال الجهاد. وقد وُجِد لدى بعضهم مخططات وترتيبات للضلوع في أعمال إرهابية تم إفشالها قبل تنفيذها. وقد تم تدشين أربع جولات من الحوار؛ بدأت الجولة الأولى منها منذ مطلع عام ٢٠٠٢. وقد تمكنت اللجنة خلال تلك الجولات من إقناع ٣٥٣ شاباً من العائدين من أفغانستان بما كانوا عليه من خطأ وسوء فهم لمعاني الدين الإسلامي. وتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا تقيدهم بالقوانين النافذة. ولم يرتكبوا جرائم وأعمالاً يعاقب عليها القانون. ويأتي هذا تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية والنتائج التي توصلت إليها لجنة العلماء في حوارها الفكري مع المعتقلين ممن تم التغرير بهم وكانوا يحملون أفكاراً متطرفة.

نتائج لجنة الحوار الفكري

٢٢- نبذ العنف والتطرف والإرهاب بكافة الأشكال والصور، وطاعة ولي الأمر، والالتزام بالدستور والقوانين النافذة، ومنها قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

٢٣- المحافظة على الأمن والاستقرار؛ والابتعاد عن أي عمل يخل بأمن اليمن واستقلالها؛ واحترام حقوق الغير ومنها حرمة دمائهم، وأموالهم وأعراضهم؛ وعدم التعرض أو المساس بمصالح الدول التي تربطها معاهدات مع الجمهورية اليمنية، ما دام العهد قائماً؛ واعتبار الإذن الذي تمنحه السلطات اليمنية لشخص ما بدخول اليمن أماناً له حتى ينتهي بقرار من السلطة المختصة قانوناً ولا يجوز لأي شخص المساس بالذي أُعطي الأمان من الدولة.

٢٤- فتح باب الأمل أمام هؤلاء الشباب وغيرهم، وأنه بإمكانهم أن يعيشوا آمنين وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم وحرياتهم وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كانت موجودةً لدى بعضهم عن الإسلام، كونها تشكل خطراً على الإسلام والمسلمين لا يقل عن خطر المخططات والمكائد التي يضعها الأعداء.

٢٥- التوصـــل إلى نزع فتيل المواجهة الدموية بين هؤلاء الشباب والأجهزة الأمنية وتثبيت الأمن والاستقرار، والإفراج عن أكبر عدد من الأشخاص ممن شملهم الحوار.

إحالة جميع المتورطين في قضايا الإرهاب إلى القضاء

٢٦- تم إحالة جميع المتورطين في قضايا الإرهاب إلى القضاء العادل. وقد روعي أن تتم محاكمة المحتجزين وفقاً للضمانات المكفولة لهم في الدستور والقوانين اليمنية. من بينها:

(أ) إتاحة الفرصة للمعتقلين لمقابلة زائريهم من الأهل والأقارب. كما تم السماح لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارتهم والجلوس معهم؛

(ب) المحاكمات لا تتم إلا في وجود محامين وتوفر جميع الضمانات المكفولة لهم أثناء التحقيق أو المحاكم؛

(ج) أحقية كل الذين تم الإفراج عنهم في تقديم أي تظلمات بسبب أي أعمال تم ارتكابها في حقهم أثناء تواجدهم في المعتقل.

٢٧- حيـــث كانـــت قـــد بدأت المحكمة الجزائية المتخصصة في محاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب وجرائم التفجيرات التي شهدتها بعض المناطق اليمنية خلال الفترة الماضية.

٢٨- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدانت المحكمة ستة متهمين متورطين في قضية تفجير المدمرة الأمريكية (يو اس اس كول) بميناء عدن وتشكيل عصابة مسلحة هدفها إقلاق الأمن. وتضمن القرار مصادرة المضبوطات الخاصة بالقضية، وإتاحـــة فرصـــة نصف شهر من تاريخ النطق بالحكم للمتهمين لاستئناف الحكم. وكان أن أدانت نفس المحكمة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أربعة عشر متهماً في قضية تفجير السفينة الفرنسية (ليمبورج) وقضايا أرهابية أخرى.

إقرار القوانين والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة الإرهاب

٢٩- بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة ظاهرة الإرهاب ومواجهة تحدياتها المباشرة وغير المباشرة، قامت وسوف تقوم ضمن الخطة المعدة لذلك بما يلي:

(أ) إقـــرار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، ويحتوي القانون على ٢٤ مادة موزعة على ثمانية أبواب؛

(ب) تقديم مشروع قانون جديد لتنظيم حيازة الأسلحة إلى مجلس النواب لإقراره.

٣٠- وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن بلادنا كغيرها من الدول العربية معنية أيضاً بتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي أقرتها الحكومات العربية في مجال مكافحة الإرهاب، بما فيها:

(أ) القـــرار رقم ٢٧٥ بشأن مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، المعتمد بتونس في عام ١٩٩٦؛

(ب) الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المقرة بتونس في عام ١٩٩٧؛

(ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب القاهرة في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٣١- المصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب على المستوى العالمي المبينة في الجدول التالي:

البند	الاتفاقية	تاريخ انضمام اليمن للاتفاقية
١	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٢	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٣	البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٥	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧
٦	اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
٧	اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
٨	الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

فيما يتعلق بنشر ثقافة التسامح وتجفيف منابع التطرف

٣٢- قامـــت الحكومـــة بإعادة النظر في الخطاب الإعلامي والثقافي والديني، والذي يشمل كلاً من الصحافة والمنابر الإعلامية والتوجيه والإرشاد. ومع بداية العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ عملت وزارة التربية والتعليم على توحـــيد التعليم الأساسي، والثانوي حيث تم دمج ما كان يسمى التعليم الديني (المعاهد العلمية) الذي كان يمثل تعليماً موازياً للتعليم العام ويتصف بالاستقلال الإداري والمالي عن وزارة التربية والتعليم. وهذا التوحيد سيساعد على توحيد الجهود والطاقات واستثمار الموارد المتوفرة استثماراً أفضل.

وضع حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب

٣٣- من المسلم به وجود عدة مشاكل وصعوبات في ظل جهود الحكومة في مكافحة الإرهاب وتأثير هذه المشاكل المباشر وغير المباشر في حقوق الإنسان. فاليمن لا تدعي الكمال في الإعمال الدائم والمستمر لحقوق الإنسان. ولا تدعي أيضاً أن حالة حقوق الإنسان لم تتغير بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، ليس في اليمن فحسب بل وفي العالم أجمع، بما فيها تلك الدول التي قطعت أشواطاً كبيرةً في مجال حقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، فإن الأوضاع المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها اليمن تؤدي بشكل أو بآخر إلى حدوث بعض الإشكاليات في مجال التعاطي السليم مع حقوق الإنسان وحرياته. وهو الأمر الذي تدركه اليمن جيداً، وتسعى من خلال مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع الدولي أيضاً إلى إيجاد الحلول الجذرية لبعض أوجه الاختلالات المجتمعية والمؤسسية بهدف إفشاء ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية والقضائية للقيام بدورها في إعمال القوانين والأنظمة بما يضمن سلامة التطبيق في حفظ حقوق الإنسان وصونها.

٣٤- وما تشكيل لجنة من البرلمان لمتابعة أوضاع المعتقلين في قضايا الإرهاب، ورفعها تقريراً عن ذلك وبشكل حيادي ومستقل، إلا خير دليل على التعاطي الجاد مع قضايا إعمال حقوق الإنسان من الأجهزة الرقابية في الدولة.

٣٥- كما أن الدولة وفي إطار تعاطيها الشفاف مع قضايا المحتجزين على ذمة الإرهاب قد رحبت بالمنظمات المحلية والدولية المهتمة بهذه القضايا ومن ضمنها الصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، وأتاحت لها الفرصة للقاء كبار المسؤولين في الدولة والأجهزة الأمنية فيها، وسهلت لهذه المنظمات دخول مرافق الحجز ومقابلة المحتجزين فيها، وغير ذلك من الإجراءات التي تؤكد الالتزام الجاد للحكومة وحرصها على الإسهام الفاعل مع المجتمع الدولي في ترسيخ ونشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان كمنظومة شاملة بالتعاون مع كافة المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجالات حقوق الإنسان للاستفادة من تجاربها وخبراتها للوصول إلى الهدف المنشود في الرقي بحقوق الإنسان.

٣٦- وبالإجمال، يمكننا القول إن وضع حقوق الإنسان في اليمن في ظل مكافحة الإرهاب نتيجة للجهود الأمنية التي تقوم بها الدولة، لم يتأثر بشكل مباشر وخطير في شكل انتهاكات منهجية ومستمرة تمس حقوق الإنسان. ويتم متابعة أي انتهاكات أو خروقات في مجال حقوق الإنسان ويتخذ في حق مرتكبيها الإجراءات القانونية.

- - - - -